- إذا تعارضتا تساقطتا .

وبه (عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد ا) أي الأنصاري قال : (اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة) أي الشهود (أنها ناقة نتجتها) أي أولدها (في ملكه قضى بها النبي صلى ا عليه وسلّم للذي في يده) ترجيحا لجانبه .

(وفي رواية : أن الرجلين أتيا رسول ا صلى ا عليه وسلّم في ناقة) أي لأجل ناقة (تخاصما البينة أنه له فأقام هذا) أي أحدهما (أنه نتجتها وأقام هذا) أي الآخر (بينة أنه نتجتها فجعلها رسول ا صلى ا عليه وسلّم للذي في يده) فإن البينتين لما تعارضتا تساقطتا فرجح صاحب اليد لأن الأصل فيه أنها ملكه